

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## طلب شراء فضلة عقار من الأموال البلدية

حضره رئيس بلدية \_\_\_\_\_ المختتم،

المستدعي: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_، رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

نقدم بهذا الطلب لشراء فضلة العقار رقم \_\_\_\_\_ الواقع في منطقة \_\_\_\_\_ العقارية.

### المستندات المرفقة:

- إفادة عقارية للعقار المطلوب ضم الفضلة إليه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- إفادة عقارية للفضلة المطلوب شراؤها.
- خريطة مساحة.
- إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

### ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

### خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكيد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف\*: \_\_\_\_\_

\*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

# طلب شراء فضلة عقار من الأموال البلدية

## المستندات المطلوبة:

- ١ - طلب خططي مقدم من مالك العقار أو من ينوب عنه بموجب توكيل قانوني.
- ٢ - إفادة عقارية للعقار المطلوب ضم الفضلة إليه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣ - إفادة عقارية للفضلة المطلوب شراؤها.
- ٤ - خريطة مساحة.
- ٥ - إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

## الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي ١,٠٠٠ ل.ل.

## مهلة الإنجاز:

خمسة عشر يوماً باستثناء المهل التي تستغرقها المعاملة خارج إطار البلدية. سنداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

**ملاحظات:** قانون رقم ٢٠٠٤/٦٤٦ المادة ٨ (قانون البناء) والمرسوم رقم ١٥٨٧٤، المادة ٦ (المرسوم التطبيقي لقانون البناء)

١ - تحدد ثمن الفضلة نهائياً من قبل اللجنة المحددة في المادة ٨٠ من القرار رقم ١٩٢٦/٢٧٥ وفقاً للسعر الرائد بتاريخ دفع التأمين، وفي حال الخلاف على الثمن تفصل بذلك لجان الإسملاك الاستنافية المختصة على نفس الأسس وذلك خلال سنة من تاريخ دفع التأمين. وبعد مرور هذه الفترة يعتبر التأمين المدفوع ثمناً لهذه الفضلة ويتوارد على هذه الدوائر العقارية ضم هذه الفضلة إلى العقار الأساسي. إن عملية ضم الفضلة إلى العقار ليست إلزامية للادارة إذا أعلنت تخصيصها للاستعمال العام.

٢ - إن شراء فضلة أملاك عمومية أو خصوصية عائدة للدولة أو للبلديات ناتجة عن تنفيذ تخطيط (عادي أو ضمني توجيهي عام) أو استملاك لا يتم إلا بعد موافقة الجهة مالكة الفضلة بناء على إهاء الادارة الفنية المختصة التي أعدت دراسة التخطيط. أما شراء فضلات الأموال الخصوصية فيتم وفقاً لأحكام قانون التنظيم المدنى وليس إلزامية لإعطاء الترخيص. إذا رأت الادارة الفنية المختصة والجهة مالكة الفضلة وجوب ضم هذه الفضلة إلى العقار موضوع طلب الترخيص بالبناء، على الدوائر الفنية المعنية بدراسة ملف الترخيص بالبناء

تضمين الكشف الفني قيمة ثمن الفضلة لصالح الجهة مالكة العقار والمقدرة على أساس التخمين المعتمد للعقار لفرض رسم البناء.

ويتوقف إعطاء رخصة البناء على دفع التأمين المذكور من قبل المالك أو من يحمل محله قانوناً، على أن تجري فيما بعد معاملات الإسقاط والتحديد والضم على نفقة طالب الشراء.

تعتبر الفضلة في هذه الحالة مضمومة إلى العقار موضوع طلب الترخيص بالبناء إذا توافرت فيه شروط الضم المنصوص عليها في القوانين العقارية وإلا اعتبرت الفضلة وحدة عقارية مع العقار المذكور.

يحدد ثمن الفضلة نهائياً من قبل اللجنة المحددة في المادة ٨٠ من القرار رقم ١٩٢٦/٢٧٥ وفقاً للسعر الراجح بتاريخ دفع التأمين وفي حال الخلاف على الثمن تفصل بذلك لجان الاستئلاك الاستئنافية المختصة على نفس الأسس وذلك خلال سنة من تاريخ دفع التأمين.

وبعد مرور هذه الفترة، يعتبر التأمين المدفوع ثمناً لهذه الفضلة ويتوارد على الدوائر العقارية ضم هذه الفضلة إلى العقار الأساسي بناءً لطلب الشاري.